

مذكرة تفاهم بين جمعية البنوك في الأردن وأمام فنتشرز

الفريق الأول: جمعية البنوك في الأردن، والتي تأسست في عام 1978، والجمعية مؤسسة بموجب قانون البنك رقم (28) لعام 2000 والذي نصت المادة (95) فيه على تأسيس جمعية تسمى جمعية البنوك، وعنوانها في وادي صقرة، شارع موسى بن نصير، بناية رقم 62، عمان – الأردن، ويمثلها المدير العام الدكتور ماهر حسن المحروق، ويشار إليها فيما بعد باسم (الجمعية) أو (الفريق الأول).

الفريق الثاني: شركة أمام فنتشرز (Amam Ventures)، والتي تأسست وسجلت في الأردن برقم تسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات (58728) ورقم وطني [200179952] وعنوانها المسجل في صندوق البريد [1295] عمان 11821، الأردن، ويمثلها ثمارا عبد الجابر وفدا الطاهر، ويشار إليها فيما بعد باسم (أمام) أو (الفريق الثاني).

حيث يرغب الفريق الأول بتوقيع هذه المذكرة لتأطير التعاون مع الفريق الثاني للترويج والتنفيذ لبرنامج أمام (Get on Board) والذي يهدف لزيادة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة والإدارة العليا، لا سيما في البنوك والمؤسسات المالية، مع إدراك الفريق الأول واحترامه للتعاقدات والشراكات الخصوصية القائمة لأمام مع أي جهة أخرى في رعاية هذا البرنامج.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. التعريفات

حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع وحقوق الاختراع ، وحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات العلاقة، والعلامات التجارية، وأسماء الأعمال التجارية، وأسماء النطاقات (Domains)، والحق في الحصول على المعلومة، وحسن النية، والحق في التقاضي، والحقوق في التصاميم، وحقوق قاعدة البيانات، وحقوق الاستخدام، وحماية سرية المعلومات السرية (بما فيها الكيفية)، وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وجميع الحقوق المماثلة أو المكافئة أو أشكال الحماية القائمة أو التي ستظل قائمة الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم.

البرограм: هو برنامج (Get on Board) والذي تنفذه أمام ويهدف إلى تدريب ودعم وصول المرأة إلى مناصب مجلس الإدارة والإدارة العليا.

2. مسؤوليات الفريق الأول (أمام) (الجمعية)

طوال سريان هذه المذكرة تلتزم "الجمعية" بما يلي:

- 1- بذل أفضل الجهود للتعاون مع الفريق الثاني (أمام) من أجل تسهيل إطلاق البرنامج.
- 2- التعاون مع الفريق الثاني (أمام) للترويج للبرنامج في البنوك الأعضاء في الجمعية واستقطاب مرشحين من البنوك، وذلك من خلال قيام جمعية البنوك بما يلي:
 - (أ) التنسيق مع البنوك وإعلامهم بتفاصيل البرنامج وأهدافه والتكلفة الخاصة بكل مشارك والتي تبلغ (2300) غير شامل الضريبة دينار للمشارك الواحد، وطلب تسمية مرشحين من البنك للبرنامج.
 - (ب) تزويد أمام بأسماء المرشحين للبرنامج من البنك وانتظار الرد من أمام بأسماء المرشحين الذين تم اختيارهم وقبوهم للدخول في البرنامج.
 - (ج) مخاطبة البنوك الذين تم قبول مرشحיהם بإعلامهم بذلك وإرسال المطالبة المالية لهم ليتم سداد رسوم المشاركة مباشرةً على الحساب البنكي الخاص بشركة أمام وبتفاصيل التالية:
 - البنك: بنك الاتحاد
 - رقم الحساب: 06301379230
 - عنوان: IBAN: JO31 UBSI 6300 0006 3013 7923 015 101
 - (د) التعاون مع الفريق الثاني (أمام) لغایات توفير قاعات تدريب متخصصة في الجمعية لأغراض التدريب وعقد اللقاءات والاجتماعات الخاصة بالبرنامج، مع توفير كافة المستلزمات الالزمة لتلك الأنشطة من أدوات وقرطاسية وضيافة.
 - (هـ) المساعدة في توفير خبراء لغایات عضوية لجنة الاختيار وكمرشدين.
 - (و) توفير الدعم في إصدار وتعيم البيانات الصحفية والتسويقية.

3. مسؤوليات الفريق الثاني (أمام) (الجمعية)

طوال سريان هذه المذكرة تلتزم "أمام" بما يلي:

- 3- ادراج الجمعية بالحملات التسويقية التي تنفذها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لتسويق البرنامج. ولأغراض هذه الفقرة يعين على أمام الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجمعية قبل استخدام شعار الجمعية.
- 2- تقديم دورة واحدة من البرنامج بمشاركة 30 مشاركاً بأفضل مستوى ممكن من المهارة والاهتمام والعناء، وذلك من تاريخ البدء الفعلي لسريان هذه المذكرة وحتى انتهاء سريانها أو إثنائه، وبحيث يتم استقطاب وترشيح واشراك 10 من المشاركين من خلال الجمعية. وفي حال عدم مشاركة أي بنك تنتهي هذه المذكرة تلقائياً.
- 3- التعاون مع الجمعية لغايات بناء قاعدة بيانات بأسماء خريجي البرنامج والسير الذاتية لهم.

4. مدة المذكرة

يبدأ سريان هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها، وتستمر لسنة ميلادية واحدة بعد التوقيع، ما لم يتم إخاؤها في وقت سابق وفقاً للبند 5 أدناه.

5. إنهاء المذكرة

- 1- يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة، لأي سبب كان، من خلال إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل 30 يوماً من تاريخ الإنهاء.
- 2- يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في حالة قيام الطرف الآخر بخرق أي من بنود هذه المذكرة بما في ذلك عدم قيامه بتنفيذ أي من مسؤولياته وفقاً للبنود 2 و 3 أعلاه وعدم تصحيح خرقه (إذا كان قابلاً للتصحيح) خلال فترة 7 أيام من استلام إشعار بالانتهاك المذكور.
- 3- يكون أي إنهاء لهذه المذكرة ملزماً للأطراف دون الحاجة إلى أمر / قرار من المحكمة، أو أي قرار قضائي على الإطلاق.
- 4- لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على حقوق والتزامات الطرفين، المستحقة قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء.
- 5- عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف الطرفان عن استخدام أي الشعارات والعلامات التجارية والأسماء التجارية للطرف الآخر ويعيدان جميع حقوق الملكية الفكرية المستخدمة طوال مدة هذه المذكرة.

6. السرية

يواافق الطرفان على ضمان سرية جميع المعلومات والبيانات والمواد "المعلومات السرية" المستلمة بموجب هذه المذكرة أو المستمددة من محتوياتها ويضمنان عدم تكرار هذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها لأي طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر. وبغض النظر عن أي إفصاحات ضرورية في هذه المذكرة، يواافق الطرفان أيضاً على استخدام المعلومات السرية بشكل دقيق لأغراض هذه المذكرة.

7. الإخطارات والتبيغات

7-1 يجب أن تكون جميع الإشعارات والتبيغات الرسمية المتعلقة بهذه المذكرة مكتوبة و يتم إرسالها بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني إلى عنوان الطرف المبين على النحو التالي:

الفريق الأول: جمعية البنوك الأردنية

عنابة: المدير العام الدكتور ماهر حسن المحروم

عنوان البريد الإلكتروني: maher@abj.org.jo

الفريق الثاني: أمام فنتشرز

عنابة: السيدة فدا طاهر

عنوان البريد الإلكتروني: fida@amamventures.com

7-2 تُعتبر جميع الإشعارات المرسلة وفقاً للبند 7-1 أعلاه قد تم استلامها بعد أربعة (4) أيام عمل من يوم الإرسال إذا تم إرسالها بالبريد أو في يوم العمل التالي بعد الإرسال إذا تم إرسالها بالبريد الإلكتروني.

8. متفرقات

8-1 لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذه المذكرة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

8-2 إذا أصبح أي بند أو بند جزئي من هذه المذكرة غير نافذ أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فيُعتبر معدلاً إلى الحد الأدنى الضروري لجعله نافذاً وقانونياً وقابل للتنفيذ. وإذا لم يكن هذا التعديل ممكناً، فيتم حذف البند ذي الصلة أو البند الجزئي. ولا يؤثر أي تعديل أو حذف لبند أو بند جزئي على نفاذ وإمكانية تنفيذ بقية هذه المذكرة.

- 8-3 تخضع هذه المذكورة وأى نزاع أو خلاف ينشأ عنها أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو إنشائهما (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية) للقوانين الأردنية ويتم تفسيرها وفقاً لها.
- 8-4 يوافق كل طرف بشكل لا رجعة فيه على أن محاكم وسط عمان (قصر العدل) سيكون لها اختصاص حصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه المذكورة أو موضوعها أو إنشائهما (بما في ذلك النزاعات أو الدعاوى غير التعاقدية).
- 8-5 من المتفق عليه أن هذه المذكورة قد تم تنظيمها بين الفريقين لغايات التعاون المشترك ولا تشكل أو يترتب عليها أي إلزام مالي في ذمة أي طرف لصالح الطرف الآخر.

ت تكون هذه المذكورة من (5) صفحات و(8) بنود، وحررت على نسختين، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها. وو قعت في عمان يوم الأربعاء الموافق 15/9/2021.

الفريق الثاني: أمام فنتشرز
تمارا عبد الجابر
المدير التنفيذي

التوقيع

الفريق الأول: جمعية البنوك في الأردن
د. ماهر حسن المخروق
المدير العام

التوقيع

جَمِيعَةُ الْبَنَوكِ فِي الْأَرْدَن
ASSOCIATION OF BANKS IN JORDAN